



Distr.
GENERAL

A/34/750
4 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لسنزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارتست زوخاريبا (النمسا)

١ - ادراج البند الممنون * المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح * في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ، أن تجسرى مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٠ الى ٤٥ و ١٢٠ و ١٢١٠ . وأجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٤ الى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الاول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٤٠ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ تموز / يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسرى لانكا لدى الامم المتحدة ، احيلت بموجبها الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في الفترة من ٤ الى ٩ حزيران / يونية ١٩٧٩ (A/34/357) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

(A/34/28)

79-34185

.. / ..

(ج) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، احيل بموجبها الاعلان النهائي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542) .

٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اسبانيا وبوروندي وبولندا وبعرو وسرى لانكا مشروع قرار (A/C.1/34/L.22) ، وانضمت فييت نام ومنغوليا أيضا الى مقدميه في وقت لاحق . وقد عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/34/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٨٣٣ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣٥ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١٥ / ١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ٨٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣ / ٦٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وان تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب ، أن يعزز امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل الى درجة كبيرة بلوغ تلك الغاية ،
وان تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (٢) ،

(٢) القرار دا-١٠/٢ .

وان تعيد الى الأذهان أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢) أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنتزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١- تلاحظ مع التقدير ان اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنتزع السلاح ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة مايلي :

* مراعاة للاشتراطات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنتزع السلاح في أقرب وقت مناسب ويكون الاشتراك فيه عالميا والاعداد له ملائما ، فقد ترى الجمعية العامة أن تقرر، بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنتزع السلاح ، عقد مؤتمر عالمي لنتزع السلاح حالما يتم التوصل الى التوافق اللازم في الآراء بشأن انعقاده*؛ (٣)

٢- تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣- ترجوا من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق مع ممثلي الدول التي تملك أسلحة نووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وكذلك جميع الدول الاخرى ، وأن تتظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة يمكن أن تقدم الى اللجنة ، واطاعة نصب عينيهما بصفة خاصة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٤- ترجوا من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون :
"المؤتمر العالمي لنتزع السلاح".

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

(A/34/28) ، الفقرة ١٥ .